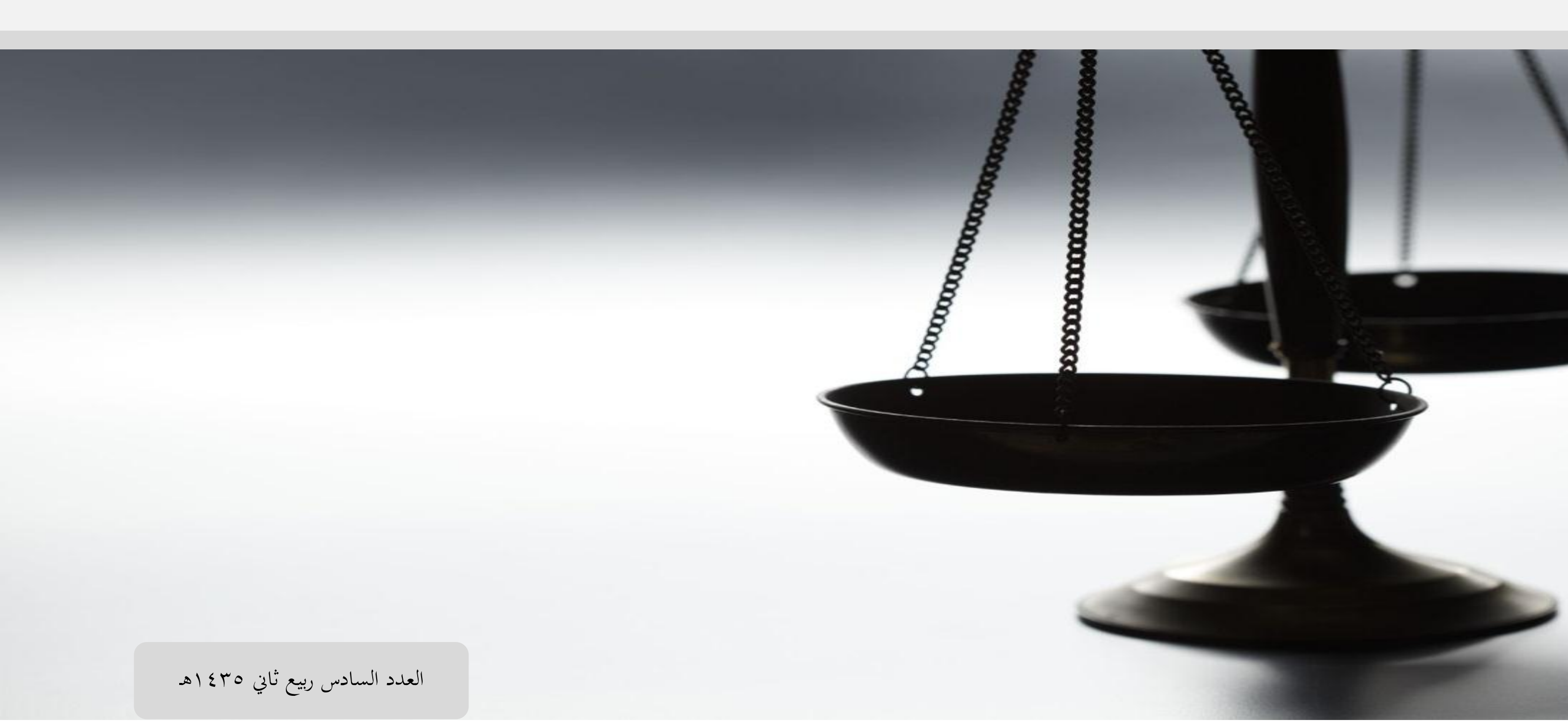
شذرات قانونية



العدد السادس ربيع ثاني ١٤٣٥هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله الواحد الأحد، وصلاةً زاكيةً عاطرةً على خير البشر، وبعد :

هكذا اسميناها " شذرات قانونية " من طالباتٍ مبتدئات في عالم القانون ، عملٌ بسيط جمعناه من عدة مصادر ابتغينا به وجه الله أولاً ونشر الثقافة القانونية ثانيا، فخصصناها للعامة من الناس غير المختصين بهذا المجال، بهدف رفع مستوى الوعي القانوني بين أفراد المجتمع ، وندرة المهتمين بذلك .

أردناها معلومات لطيفة خفيفة ينتفع بها غير المختص ، فاجتهدنا في ذلك قدرَ المستطاع ، فما نزالُ في بداية الطريق ونعلم أنها لا تخلو من القصور.!

نشكر كل من صحّح ونقد ووضّح بعدَ شكر الله أولا فهو الموفق والمعين.!

فريق الإعداد:

بشاير بنت عبدالله الشريف.

نورة بنت سعود الشريم.

سندس بنت علي الغامدي.

مشاعل بنت سليم الحربي.

مها بنت حمدان الرفاعي.

تنسيق وتصميم :

بشاير بنت عبدالله الشريف.

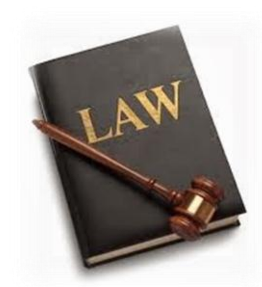
نورة بنت سعود الشريم.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات





إعداد : سندس بنت علي الغامدي

(حقوق المرأة في الأنظمة القضائية السعودية)

سنتناول في هذا الموضوع سلسلة مختصرة من حقوق المرأة حسبما أوردتها الأنظمة القضائية السعودية ..

وقد تناولنا في العدد الماضي حقوق المرأة السعودية عند التوكيل .

ثانيا : حقوق المرأة عند التحقيق :

١- نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على :

" يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك" وهذه المادة جعلت للتحقيق ومحاكمة الفتيات أنظمة ولوائح خاصة مراعاة للوضع الخاص للفتاة .

٢- نصت المادة الثانية والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية على :

" يجوز لرجل الضبط الجنائي – في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم – أن يفتشه ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي "

وهذه المادة تؤكد وتنص على خصوصية المرأة وأنه لا يجوز تفتيش جسد المرأة ولا ملابسها ولا أمتعتها الخاصة إلا من قبل امرأة ولا يجوز لرجل من رجال الضبط أيا كانت الجريمة أن يقوم بتفتيش امرأة أو ملابسها أو أمتعتها وهذا كله من باب صيانة المرأة وحفظ خصوصيتها وكرامتها و ابعادها عن مواطن الكشف حتى ولو كانت في حال الاتهام أو مباشرة الجريمة .

٣- نصت المادة الثالثة والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية على :

" مع مراعاة حكم المادتين الثانية والأربعين والرابعة والأربعين من هذا النظام ، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن ، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة ، وأن يُمَكَّنَّ من الاحتجاب ، أو مغادرة المسكن ، وأن يُمْنحنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته" .

وهذه المادة تحفظ حق المرأة المتواجدة في مسكن يراد تفتيشه إذا لم تكن المرأة متهمة ولم يقصد تفتيشها وقد اشترطت المادة وجود امرأة مع المفتشين ونصت على تمكين النساء من الاحتجاب أو مغادرة المسكن وليس ذلك و حسب بل لابد أن يمنحن التسهيلات اللازمة لمغادرة المسكن حفظا لكرامتهن وخصوصيتهن فلا يجوز بحكم النظام تكشف المرأة على الرجال أو تفتيشها أو تفتيش أمتعتها وأغراضها الخاصة بل لابد من وجود امرأة للقيام بذلك .

٤- التعميم رقم ١٣١/٣/ت في ١٣٩٧/٩/١٤هـ والذي جاء فيه أنه لا يجوز الكشف على عورات النساء لمعرفة بقاء غشاء البكارة من عدمه إلا إذا طلبت المرأة الكشف عليها وكان يترتب على النتيجة حكم شرعي لأن الشريعة أمرت بستر الأعراض ودرء الحدود بالشبهات .

٥- التعميم رقم ١٧٢/٨/ت في ١٤٠٨/٩/٩هـ والذي نص على وجوب تواجد المحرم مع المرأة المراد التحقيق معها إذا لم تكن مسجونة فإذا كانت مسجونة فلا بد من حضور السجانة أو المشرفة طوال فترة التحقيق وذلك منعا لخلوة المحقق مع المرأة .



مصطلحات قانونية

إعداد : مها بنت حمدان الرفاعي

التعريف بمصطلحات إجرائيّة قضائيّة وتوثيقيّة :

١- يمين الاستظهار :

هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصمين عند الاقتضاء ، ولو لم يطلب الخصم ذلك للتأكد من دلالة واقعة معيّنه .

٢- النكول عن اليمين:

يقصد به الامتناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعي عليه أو المدّعي . وإذا امتنع من وجّهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثاً ويحرّر محضر بذلك ، ويُعاد إلى ناظر القضيّة لتقرير ما يلزم شرعاً .

٣- الحجز التحفظي :

يقصد به : الإجراءات التي يستخدمها القاضي للتحفظ على مال معين مدة معلومة خشية ضياعه .

٤- الحراسة القضائية :

أمر قضائي بوضع مال يقوم بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدّده خطر ، في يد أمين يتولى حفظه حتى ينتهي النزاع فيرد إلى صاحبه ، ويكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، فإن لم يتفقوا تولّى القاضي تعيينه .

٥- الدعوى العامّة :

هي الدعوى التي ترفع عن طريق هيئة التحقيق والادعاء العام ويمثل فيها المدعي العام .

٦- الدعوى الخاصة :

هي الدعوى التي تقام من الأشخاص للاعتراف بحث أو تأكيده سواء كان ناتجاً عن عقد أو أي تعامل آخر .

٧- دعوى الحسبة :

هي دعوى لا يلزم أن تكون للمدّعي فيها مصلحة شخصية معيّنه بل يرفعها باسم المجتمع .

٨- دعوى الإعسار :

دعوى يتقدّم بها المدين على غرمائه ليثبت عجزه عن سداد دينه .

٩- الدعاوى المستعجلة :

هي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها تحكم فيها المحكمة المختصة بنظر الدعوى بصفة مؤقته بحيث لا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى .

مثل: دعوى المنع من السفر ، ودعوى طلب الحراسة .



شخصيات قانونية

إعداد : نورة بنت سعود الشريم

" صوفي ابو طالب "

نشأته: ولد الدكتور صوفي حسن ابو طالب لأسرة كبيرة من طامية في محافظة الفيوم (جنوب غرب القاهرة) في ٢٧ كانون الثاني (يناير) عام ١٩٢٥ وتخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٤٦.

دراسته: حصل من كلية الحقوق جامعة القاهرة على دبلوم القانون العام عام ١٩٤٧ وأُوفد في بعثة الى فرنسا وايطاليا في عام ١٩٤٨ وحصل على دبلوم تاريخ القانون والقانون الروماني من جامعة باريس عام ١٩٤٩ وحصل ايضا على دبلوم القانون الخاص من جامعة باريس عام ١٩٥٠ وحصل على درجة الدكتوراه من جامعة باريس وعلى افضل رسالة دكتوراه عام ١٩٥٧ وايضا حصل على دبلوم قوانين البحر المتوسط من جامعة روما عام ١٩٥٩.

المناصب التي شغلها: تدرج الدكتور صوفي أبو طالب في وظائف هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة القاهرة حتى وصل الى درجة أستاذ جامعي ودكتور بكلية الحقوق جامعة القاهرة ؛ ورئيس قسم تاريخ القانون ثم عيّن مستشارا لجامعة أسيوط ثم مستشارا لجامعة القاهرة. وتم تعينه نائب رئيس جامعة القاهرة وكان عضو مجلس ادارة معهد الدراسات الاسلامية ؛ وعضو المجلس القومي للتعليم ؛ وعضوا منتخبا باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي عام ١٩٧٥.

وفاته: توفي الدكتور صوفي أبو طالب يوم الخميس الموافق ٢٠-٢-٢٠٠٨ في ماليزيا ؛ عن عمر يناهز ثلاثة وثمانين عاما ؛ وكان وقتها يشارك في الملتقى العالمي الثالث لرابطة خريجي الأزهر حول العالم في كوالالمبور .



العقوبات التعزيرية.. !

إعداد : بشاير بنت عبدالله الشريف

جرائم التعزير، بابها واسع؛ إذ الأصل فيها التفويض للقاضي في العقوبة، هذا ما يُوجب تحديد الضوابط التي تعين القاضي على تقدير العقوبة المناسبة للجريمة ، قال ابن تيمية : (واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس لها حد) .

أهداف العقوبة التعزيرية :

المراد بها: الغايات والمصالح الخاصة والعامة التي يحققها إقامة التعزير.

١- زجر الجاني وردعه واعتبار غيره به:

قال ابن القيم " وليس مقصود الشرع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ... وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره "

٢- اصلاح الجاني :

قال ابن تيمية: " أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

٣- تكفير سيئات الجاني .

٤- انصاف المجني عليه .

٥- صلاح الناس واستقامتهم .

أنواع العقوبة التعزيرية :

١- الوعظ .

من أسهل العقوبات وأيسرها وبكون في المخالفات التي لا يعظم خطرها .

٢- التوبيخ .

هو زجر المذنب من قبل الحاكم عن فعله بالتأنيب والتقريع الذي لا قذف فيه ولا سب .

٣- الإشهار .

وهو المناداة بالمجرم، وإعلان ذنبه للناس عقوبة له ، ويكون بالنشر في الصحف باسمه والجرم الذي ارتكبه .

٤- الهجر .

وهو مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته عقوبة له .

٥- التهديد .

وهو تخويف المذنب وتوعده بالعقوبة من قبل الحاكم عقوبة له .

٦- التعزير بالمال .

تتأكد العقوبة بأخذ المال متى كان مستخدما في الجريمة .

٧- العزل من الولاية .

فإذا جنى الإنسان جناية وكان في عمل ولائي جاز تعزيره بالعزل منه إذا كان ذلك مما يحقق أهداف العقوبة.

٨- التأخير والحرمان من بعض الحقوق .

مثل ذلك تأخير ترقية الموظف للمرتبة المؤهل لها فترة من الزمن .

٩- النفي أو التغريب من البلد .

ويجوز أن توقّت هذه العقوبة بمدة معينة، أو معلقة حتى التوبة من الذنب أو زوال المفسدة التي نفي من أجلها.

١٠- الحبس .

١١- الجلد .

١٢- القتل .

قال ابن تيمية : " من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين "

وتنبغي الوسطية في العقوبات وتعني التوازن بين الشدة والتخفيف فلا يكون القاضي في التعزير عسوف أخرق ولا ضعيف مهين وليكن معتدل الأحوال وقور وأن يكون نظره مؤسساً على أساس التسوية بين الناس في العقوبة .

المرجع :

ضوابط العقوبة التعزيرية للشيخ عبدالله بن محمد آل خنين



ثقافة الحقوق !

مشاركة : مكتب ديوان الاستشارات للمحاماة للدكتور ماجد الفهد.

أن تعرف حقوقك القانونية يعني أن تشق طريقاً ممهداً لحياتك ، عثرات من يعرف ليست كمن لا يعرف الجهل خصم للتيسير .

إن الوعي بما لك وما عليك يمثل اللبنة الأساسية لبناء حياة كريمة ومستقرة و ليس القصد من ذلك العلم فقط بل ما يترتب على العلم من السعي بالمطالبة بالحقوق لحفظها من الضياع .

انطلاقاً من ذلك يجب أن نعلم أن الإنسان منذ أن كان جنين في بطن أمه نشأت معه مجموعة من الحقوق التي صانتها الشريعة الإسلامية الغراء كحقه في الحياة و النفقة والميراث لقوله تعالى : " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " آية ٢٣٣ سورة البقرة ، مما يدعونا للتأمل في العلاقة الوطيدة بين ماجاءت به الشريعة و حقوق الانسان الأمر الذي يُفهم من خلاله أهمية حفظ الحقوق في تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية ومن ثم إقامة العدل الذي من شأنه أن يسهم في نهضة الأمم وازدهارها.

ومن المؤسف شيوع عدد من الأفكار لدى شرائح مختلفة من مجتمعنا و التي تجسد صورة حية من صور الجهل بثقافة الحقوق التي نسعى جميعاً للتصدي لها ، ك " المطالبة بالحق وسيلة لإهدار الوقت ، و أن الذي يعمل على الاخذ بحقه شخص متمرد" و بالتالي التقاعس في البحث عن وسائل للمطالبة بها و العمل على حفظها.

و لأننا نسعى إلى إيجاد بيئة مدركة حقوقياً نهيب الجميع إلى ضرورة الاهتمام برفع وتطوير ثقافة الحقوق ابتداءً من الفرد ذاته و من ثم أسرته فمجتمعه فأمته ، مع التذكر دائماً أن معرفة الحقوق وتوفير سبل حمايتها ليست حكراً على المختصين بها ولا ضير من الاستفادة من خبراتهم.

غادة بنت عبدالله الزومان

مستشارة قانونية

حسابات تويترية

قانونيّة



أحمد الجبير
@AhmedAljubair

سا لم الشمري
@Salemassaf

المحامي تركي الرشيد
@turki_rasheed

د. سليمان الخميس
@sulimanalkh

د . ابراهيم زمزمي
@dr_zamz

د عبدالعزيز الشبرمي
@zxcvbn1410



أنظمة التجارة الالكترونية في المملكة العربية السعودية

د. إيناس خلف الخالدي

أستاذ مشارك بكلية الدراسات القضائية

الحمد لله المتفرد بالجلال والكمال ، له الفضل ، وله الثناء وإليه المآل ، أحمده – سبحانه وتعالى – حمد الشاكرين المقرين بنعمه {وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} فلله الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين نبينا وحبيبنا محمد خاتم الأنبياء ، وسيد الفقهاء، وإمام الأتقياء، النبي الأمي الذي دانت له العلماء صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد ،،

تعتبر المملكة العربية السعودية من أكثر الدول العربية نموًا واستخدامًا لتقنية المعلومات والاتصالات، وأسواقها التجارية تشهد أعلى مبيعات على المستوى العربي في هذا المجال فقد شهدت المملكة تطورات في مجال تقنية المعلومات والاتصالات دعت الحكومة لاتخاذ خطوات جادة لتنظيم واستيعاب هذا النمو السريع في استخدام الإنترنت والاستفادة من هذا النمو في دعم الاقتصاد الوطني ، ولعل من أبرز الخطوات التي تم اتخاذها من قبل حكومة خادم الحرمين الشريفين إنشاء اللجنة الفنية الدائمة للتجارة الإلكترونية بالأمر السامي في عام 1999 م حيث انطلق رسميًا اهتمام المملكة بالتجارة الإلكترونية فقد تم تشكيل اللجنة بهدف متابعة التطورات وتحديد الاحتياجات من البنية التحتية للاتصالات والمتطلبات الفنية والأمنية والقانونية اللازمة .

وتكونت اللجنة من مجموعة من الجهات الحكومية من أبرزها وزارة التجارة ومؤسسة النقد السعودي ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وشركة الاتصالات والغرف التجارية الصناعية وقد عملت هذه اللجنة بشكل حثيث وخرجت بإطار عمل لتطوير التجارة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية شمل الجانب القانوني منه إصدار نظام التعاملات الالكترونية واللائحة التنفيذية الخاصة به ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية .

ويهدف نظام التعاملات الالكترونية الذي أقره مجلس الوزراء السعودي في جلسته يوم الاثنين ٧ ربيع الأول ١٤٢٨هـ إلى ضبط التعاملات الإلكترونية وتنظيمها وتوفير إطار نظامي لها بما يحقق الأهداف التالية:

١- وضع القواعد النظامية لاستخدام التقنية في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، ولتعزيز الثقة بها، وتسهيل استخدامها في القطاعين العام والخاص، بوساطة سجلات إلكترونية يعول عليها .

٢- تعزيز استخدام التعاملات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي، للاستفادة منها في جميع المجالات، كالتجارة، والطب، والتعليم، والحكومة الإلكترونية، والدفع الإلكتروني، وإلى غير ذلك من التطبيقات .

٣- الحد من حالات إساءة الاستخدام و فرص الاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، كالتزوير والاختلاس .

٤- إزالة أي عائق أمام استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية .

وأبرز ملامح نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ما يلي :

١- يهدف النظام الى الحد من نشوء جرائم المعلوماتية وذلك بتحديد تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها.

٢- فرض النظام عقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحداهما على كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام ومنها الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه أو المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها بقصد التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

٣- فرض النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحداهما على كل شخص ينشئ موقعاً لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو ترويج أفكارها أو نشر كيفية تصنيع المتفجرات

إن أنظمة التجارة الإلكترونية تشكل قفزة نوعية على مستوى المنطقة العربية تحتاج من الجميع الدعم والتطبيق .





سؤال وجواب .!

إعداد : مشاعل بنت سليم الحربي .

يقدم عبر أسلوب سهل وسلس مجموعة من الأسئلة القانونية وإجابات وشروحات وافية ومختصرة عليها تختص بمواضيع تهم المواطن/ة وتتنوع بين عدة قوانين لا غنى للفرد عن معرفتها في هذا العدد ستكون الأسئلة المطروحة عن (التركة).

ماهي التركة؟

التَرِكة في اللغة بفتح التاء وكسر الراء، ما يتركه الميت من ممتلكاته بعد موته، وتخفّف بكسر التاء وسكون الراء.

والتركة في اصطلاح الفقهاء: (ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من المال)

فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته يسمى في اصطلاح الفقهاء تركة سواء كان مديناً قبل وفاته أو لم يكن ، وسواء كانت ديونه عينية أي متعلقة بعين المال أم كانت ديون شخصية أي متعلقة بذمة المدين فقط .

ماهي الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها ؟

الحق الأول : تجهيز الميت أي كل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه من نفقات الغسل والكفن والدفن ويراعى في ذلك ما هو معروف ومعهود شرعاً بدون تبذير ولا تقييد .

الحق الثاني : الديون التي على الميت فيؤدى ديونه مما بقي من تركته بعد أداء الحق الأول منها والمراد بالديون هنا فهي التي لها مطالب من العباد ، وأما ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور فلا

وتعتبر ذمة الشخص باقية بعد وفاته إذا دعت الضرورة كقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فإذا انتهت الضرورة التي دعت لاعتبار ذمته باقية فتنتهي ذمته وتزول .

الحق الثالث : تنفيذ ما أوصى به الموروث حال حياته في الحد الذي تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة أحد بأن لا تزيد عن ثلث التركة بعد أداء ما يكفي للتجهيز وبعد أداء الديون التي على المورث .

وأما إن زادت عن الثلث فلا تنفذ –فيما زاد عن الثلث – إلا بإجازة الورثة .

ماهي موانع الإرث :

١– الرِّقّ: فلا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأنه مملوك لسيده.

٢– القتل بغير حق: فلا يرث القاتل المقتول.

٣– اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)). متفق عليه .

٤–الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فإن كان في حال الصحة فلا توارث، وإن كان في حال المرض أو الخوف ولم يتهم بقصد حرمانها فإنها لا ترث كذلك، فإن اتُّهم بقصد حرمانها ورثته.وأما الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً يثبت التوارث بينها وبين زوجها ما دامت في العدة.

ما هو ترتيب الورثة في استحقاقهم التركة ؟

١ ـ أصحاب الفروض : وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو الإجماع، وهم اثنا عشر: أربعة من الرجال، وثمانية من النساء.

أما الرجال الأربعة: فهم الأب والجد العصبي والأخ لأم والزوج.

وأما النساء الثمانية: فهن البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة الصحيحة والزوجة.

٢ ـ العصبات النسبية : وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً كالابن والأب والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

٣ ـ الرد على ذوي الفروض غير الزوجين : إذا كان للمتوفى أقارب من أصحاب الفروض، ولم يكن له عصبة نسبية، وقد بقي من التركة شيء، فيرد الباقي على ذوي الفروض النسبية فقط، يقتسمونه بنسبة أنصبائهم لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم، ولا يرد على أصحاب الفروض السببية، أي الزوج والزوجة؛ إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما.

٤ ـ ذوو الأرحام : وهم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة، إما من الإناث كالعمة والخالة وبنت الأخ، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كأب الأم، وأولاد الأخت، وأولاد البنت.

ويرث هؤلاء إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا أحد من العصبة النسبية.

٥ ـ الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام : أوجد القانون مرتبة جديدة لم تكن من قبل ولم يقل بها أحد من الفقهاء، فيرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

٦. العاصب النسبي : وهو المعتق رجلاً كان أو امرأة

٧. عصبة المعتق النسبية .

رابط العدد الأول :

http://www.gulfup.com/X6qxpdchyfgqr

http://www.4shared.com/office/1QwW2cMx/shatharat_1.html

رابط العدد الثاني :

http://www.gulfup.com/?3d5Bfz

رابط العدد الثالث :

http://www.gulfup.com/?D6oFAf

رابط العدد الرابع :

http://www.gulfup.com/?yX25DA

رابط العدد الخامس :

http://www.gulfup.com/?tvxJxi